

**قرار مجلس الوزراء**

رقم (161) لسنة 2014 م.

**بتعديل حكم في قراره رقم (492) لسنة 2013 م.****مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م. بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير بعض الأحكام بشأنها.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (563) لسنة 2007 م. بإصدار لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها.
- وعلى كتاب السيد/ وزير العدل رقم (498) المؤرخ في 02 / 02 / 2014 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثالث لسنة 2014 م.

**قـرـر****مادة (1)**

يعدل نص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013 م.

بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

المادة (8):

(تختص لجان العطاءات بإجراءات المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها،

رقم الصفحة 44

العدد (1)

وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية المشار إليها).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ:

8/ جمادى الأولى / 1435 هـ.

الموافق: 9/ 3 / 2014 م.